

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٩٠

بتتعديل بعض أحكام المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له ،

وبعدأخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبندين (أ، ب) من خامسا من المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات المشار إليها البندان الآتيان :

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس :

١ - رسم قيد لأول مرة مقداره ١٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الآداب ،
والحقوق والتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ، ودار العلوم ، والدراسات العربية
والبنات وال التربية بالنسبة للأقسام الأدبية ، ومقداره ١٥٠٠ جنيه استرليني في الكليات
والمعاهد الأخرى .

٢ - مصروفات دراسية سنوية مقدارها ١٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الفقة
الأولى المبينة في الفقرة (أ / ١) ، ومقدارها ١٥٠٠ جنيه استرليني في الكليات ومعاهد
الآخري .

(ب) بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا :

١ - رسم قيد لأول مرة مقداره ١٣٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١)، ومقداره ١٧٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى.

٢ - مصروفات دراسية سنوية :

يؤدي طالب الدبلوم مصروفات مقدارها ١٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١)، ومقدارها ١٣٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى.

يؤدي طالب درجة الماجستير مصروفات مقدارها ١٢٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١)، ومقدارها ١٥٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

ويؤدي طالب درجة الدكتوراه مصروفات مقدارها ٣٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١)، ومقدارها ٢٥٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩١/٩٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٠ م) .

حسني مبارك